استئناف

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-11) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-1810-2018) |

المفاتيح:

غرامة تأخير - ضريبة غير مسددة - تاريخ استحقاق - فرق ضريبة - تعديل الربط - ربط أصلي - ربط معدل.

الملخص:

استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بشأن فرض غرامة تأخير من تاريخ الاخطار بخطاب الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٢م. واحتساب غرامة التأخير على الضريبة غير المسددة من تاريخ استحقاقها وفقًا للنصوص النظامية - رأت الدائرة ان فرض الغرامة عن التأخر في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط المعدل، وحيث إن موجب فرض غرامة التأخير هو استحقاق ضريبة وفق الربط المعدل الذي أجرته الهيئة، وحيث تبين للدائرة من حيثيات القرار أن الهيئة سبق أن ربطت على المكلف ثم عدلت ربطها، وأن الفروقات الضريبة نتجت من تعديل الربط، وليس من الربط الأصلي على المكلف، وان الدائرة انتهت إلى أن تاريخ الاستحقاق لفرق الضريبة الناتج عن الربط المعدل هو تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي المعدل عن الأعوام محل الخلاف، والذي لم يكن معلوماً للمكلف في تاريخ إخطار المكلف بالربط الأصلي، مؤدي ذلك: عدم أحقية الهيئة في فرض غرامة على عدم سداد فرق الضريبة المستحقة وفقاً للربط الضريبي المعدل اعتباراً من تاريخ الوقت النظامي لتقديم الإقرارات في الأعوام محل الخلاف، وإنما يحق لها فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها المعدل.

المستند:

- المادة رقم (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.

- المادة (٦٨/ب ١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٧هـ، من/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، رقم (٥/١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في دعوى الربطين الزكويين الضريبيين للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، المقامة من المستأنِفة شركة ...، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: تأييد المكلف بتوجب فرض غرامة تأخير من تاريخ الاخطار بخطاب الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٢م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن الهيئة تعترض على تأييد اللجنة للمكلف في فرض غرامة التأخير من تاريخ الاخطار بخطاب الربط الزكوي الضريبي، وتطلب احتساب غرامة التأخير على الضريبة الغير مسددة من تاريخ استحقاقها استناداً على المادة رقم (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨/١/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فقد تمت مخاطبة المكلف بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م، لتقديم ما لديه بخصوص الاستئناف محل النظر، فلم يرد للدائرة منه جوابًا، وبالنظر إلى أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار المستأنف، فإن ذلك يستتبع الاعتداد بما جاء من أقوال وردود للمستأنف ضده تضمنها القرار الابتدائي في شأن الاعتراض محل النظر. كما ورد للدائرة مذكرة جوابية إلحاقية من الهيئة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٧م، تضمنت تأكيداً على ما ورد في مذكرتها الاستئنافية.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، لتقديمه من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (تأييد المكلف بتوجب فرض غرامة تأخير من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م)، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد نظر الدائرة في موقف المكلف والهيئة من حيث أحقية فرض هذه الغرامة من عدمه فقد تقرر لدى الدائرة في شأن ذلك أن فرض الغرامة عن التأخر في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط المعدل، وحيث إن موجب فرض غرامة التأخير هو استحقاق ضريبة وفق الربط المعدل الذي أجرته الهيئة، وحيث تبين للدائرة من حيثيات القرار أن الهيئة سبق أن ربطت على المكلف ثم عدلت ربطها، وأن الفروقات الضريبة نتجت من تعديل الربط، وليس من الربط الأصلي على المكلف، فإن الدائرة انتهت إلى أن تاريخ الاستحقاق لفرق الضريبة الناتج عن الربط المعدل هو تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي المعدل عن الأعوام محل الخلاف، والذي لم يكن معلوماً للمكلف في تاريخ إخطار المكلف بالربط الأصلي، ومن ثم عدم أحقية الهيئة في فرض غرامة على عدم سداد فرق الضريبة المستحقة وفقاً للربط الضريبي المعدل اعتباراً من تاريخ الوقت النظامي لتقديم الإقرارات في الأعوام محل الخلاف، وإنما يحق لها فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها المعدل تطبيقاً لما جاء في البند (ب) من الفقرة رقم (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، ولا ينال من ذلك ما أثارته الهيئة في مذكرتها الجوابية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧م من أن تقرير تاريخ بدء احتساب الغرامة من تاريخ الاخطار بالربط المعدل يترتب عليه عدم الوضوح في فرض الغرامات، وكذلك اختلاف التواريخ في حالات مشابهة، إضافةً إلى غياب السند النظامي في الاعتداد ببدء فرض الغرامة من إخطار المكلف بالربط المعدل، حيث إنه بعد تأمل الدائرة لمجموع القواعد المنظمة لفرض الغرامة محل النزاع تقرر لديها أن موعد بدء فرض تلك الغرامة هو تاريخ علم المكلف بحقيقة الربط الضريبي أو ما يفترض علمه به، وهو ما يتسق مع مبدأ أن الأصل براءة الذمة وأن شغلها عارض، حيث يتعين على مدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه، وحيث إن تعديل الهيئة للربط بعد صدور الربط النهائي للمكلف يعد قرينةً على عدم وضوح خضوع البنود التي عدلت بها الهيئة الربط الضريبي مما يجعل من غير المتعين فرض الغرامة على تلك التعديلات اعتباراً من تاريخ الإقرار الأصلي، مما يتعين معه بدء احتساب فرص الغرامة من تاريخ ما

يثبت العلم النافي للجهالة للمكلف لكامل المبلغ الذي سيتم بناءً عليه احتساب الغرامة، مما تنتهي معه الدائرة إلى تقرير صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة من أن تاريخ بدء احتساب الغرامة هو من تاريخ الإخطار بالربط المعدل، وعليه تخلص الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في منطوقه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمته الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، رقم (٥/١٩) لعام ١٤٣٩هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف الهيئة بشأن بند (تأييد المكلف بتوجب فرض غرامة تأخير من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الشأن، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.